

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

### قرار وزارى رقم ١١٧ لسنة ٢٠٢٦

بإضافة المجزر النصف آلى الخاص للحيوانات

باسم (صندوق التصنيع والإنتاج للسجون) التابع لقطاع الحماية المجتمعية

بوزارة الداخلية والكائن بمنطقة الإنتاج الحيوانى والداجنى -

مركز إصلاح وتأهيل ١٥ مايو - مدينة ١٥ مايو - محافظة القاهرة

للكشف رقم (١) المرافق للقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ برقم كودى

(c/0101010273)

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠١٦ بشأن شروط ومواصفات مجازر الحيوانات ؛

وعلى موافقة جهاز شئون البيئة رقم (٣٠٥٥) بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٤ على نشاط

مجزر نصف آلى للحيوانات ؛

وعلى رخصة التشغيل الدائمة رقم (١٢٢٥٠٩١٧٠٢٠٤٠٣٠٣) بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١١

صادرة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بنشاط مجزر للحيوانات ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد

صلاحية المجزر للعمل ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية رقم ٤٧٥ بتاريخ ٢٠٢٦/٣/١٠ ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضى الواردة

رفق الكتاب الوارد برقم ٤٩٨٩ بتاريخ ٢٠٢٦/٣/١٥ ؛

**قـسـر :**

**مادة ١ -** يُضاف المجزر النصف آلى الخاص للحيوانات باسم ( صندوق التصنيع والإنتاج للسجون) التابع لقطاع الحماية المجتمعية بوزارة الداخلية والكائن بمنطقة الإنتاج الحيوانى والداجنى - مركز إصلاح وتأهيل ١٥ مايو - مدينة ١٥ مايو - محافظة القاهرة .

**مادة ٢ -** يتم تشغيل المجزر تحت الإشراف الفنى البيطرى للهيئة العامة للخدمات البيطرية .

**مادة ٣ -** يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .

**مادة ٤ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٥/٣/٢٠٢٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

**علاء فاروق**

